تأرجح المحكمة العربية لحقوق الانسان: بين محدودية الممارسة ودعاوى الاصلاح

Oscillation of the Arab Court of Human Rights: between limited practice and calls for reform

صفو نرجس

جامعة سطيف2 (الجزائر)، n.saffo@univ-setif2.dz

تاريخ الاستلام: 2022/02/09 تاريخ القبول: 2022/03/13 تاريخ النشر: 2022/04/27

ملخص:

إثر الانتفاضات الشعبية والربيع العربي الذي طال عددا من الدول العربية من شمال إفريقيا والشرق الأوسط؛ والذي أدّى للكشف عن الحالة البائسة لحقوق الانسان في الدول العربية وضعف ضمانات حقوق الانسان فيها لعدم احتكامها على آليات إنصاف فعالة لضحايا الانتهاكات، انطلقت دعوات ومبادرات الإصلاح بعد النقص الذي اعترى النظام العربي لحقوق الانسان على إنشاء هيئة قضائية إقليمية عربية للنظر في الشكاوى الخاصة بانتهاكات حقوق الانسان. فصدر القرار رقم 0779 المؤرخ في 2014/09/07 الذي أعتمد بموجبه نظام المحكمة العربية لحقوق الانسان ليُكَمِّل اختصاصها القضاء الوطني ولا يحل محله. لكن لا تزال هذه المحكمة تتأرجح بين معوقات تأسيسية وإجرائية ما جعلها عرضة لانتقادات لا حصر لها أقلها قصور نظامها عن حسم قضايا حقوق الانسان في الدول العربية. تسعى هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على بعض الملاحظات التي كانت محور نقاشات ومقترحات بغرض تفعيل هذا النظام وتحديثه بشكل يواكب أنظمة المحاكم الإقليمية لحقوق الانسان.

كلمات مفتاحية: المحكمة العربية، الميثاق العربي، حقوق الانسان، الآليات الاقليمية.

Abstract:

Following the popular uprisings and the Arab Spring, which affected a number of Arab countries from North Africa and the Middle East; which led to revealing the miserable state of human rights in the Arab countries and the weakness of human rights guarantees in them because they did not resort to effective mechanisms of redress for victims of violations. After the shortfall in the Arab human rights system, calls and initiatives for reform were launched to establish an Arab regional judicial body to look into complaints of human rights violations. Resolution No. 0779 of 07/09/2014 was issued, according to which the Arab Court Statute was adopted to complement its jurisdiction and not replace the national judiciary, however, this court still fluctuates between institutional and procedural obstacles, which made it subject to innumerable criticism, the least of which is the failure of its system to resolve human rights issues in Arab

countries. This research paper seeks to shed light on some of the observations that were the focus of discussions and proposals for the purpose of activating this system and updating it in a way that keep pace with the systems of regional human rights courts.
Keywords: Arab court, Arab charter, Human rights, Regional Mechanisms

1- مقدمة

لم يتضمن ميثاق جامعة الدول العربية الإشارة إلى مفهوم حقوق الإنسان سواء ما يتعلق بالتعزيز أو بالحماية، لكن سعت الجامعة العربية إلى تدارك هذا القصور من خلال استحداث وإنشاء وتطوير آليات تعمل على تعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان إقليمياً، منها اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التي أنشئت عام 1968، هذه اللجنة التي أدت دورا كبيرا في إصدار عدد من الاتفاقيات العربية المعنية بحقوق الإنسان[1] والتي يأتي على قمتها الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي صدر عن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري سنة 1994، وتم تحديثه وإعادة صياغته عام 2004 مواكبةً للتطورات التي شهدتها وتشهدها الساحة العربية،[2] أذ لا ينبغي نكران أنه يشكل خطوة مؤكدة في طريق البناء العربي، بدليل تخطيه للعقبة الأولى ودخوله حيز النفاذ بعد إيداع وثيقة التصديق السابعة في 16 مارس 2008 عملا بنص المادة 49 منه[3]، الأمر الذي يوحي بوجود نيّة تفعيل أحكامه المتواصلة باستعمال آلياته المتاحة، والتي ستمكن من تطويره ورفعه إلى مصاف النظم الإقليمية الموجودة في هذا المجال، إذ يستهدف الميثاق العربي لحقوق الإنسان[4]-الذي يشكل جزءا من النظم الإقليمية لحقوق الإنسان- ضمان وكفالة احترام حقوق الإنسان العربي وحرياته، لكنه يعد الوثيقة الإقليمية الوحيدة التي لم تتضمن إنشاء محكمة إقليمية تسهر على احترام تنفيذ الحقوق الواردة فيه، وتمكين الأفراد من اللجوء إليها بغية الانتصاف من الانتهاكات التي يتعرضون لها في دولهم، ما يوحي أن الدول العربية ما زالت تسير باتجاه معارضة أي نظام قضائي في مجال حقوق الإنسان.[5]

فلقد تضمنت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة 1950 آلية قضائية تخول الأفراد اللجوء إليها لحماية الحقوق التي تكرسها، مشكلة بذلك نظاما متكاملا على المستوى الإقليمي يضم محكمة تتشكل من 47 قاضيا يساوي

---

[1] شاركت اللجنة العربية لحقوق الانسان في عدد من الدورات التي عقدتها لجنة حقوق الانسان بالأمم المتحدة وفي مؤتمر إنشاء الأمم المتحدة للجنة الافريقية لحقوق الانسان وفي العديد من المؤتمرات، لمزيد من التفصيل أنظر:

M.A. Al-Midani, La ligue des états arabes et les droits de l'homme, (Consulté le 12/12/2021/13h20), https://scienzaepolitica.unibo.it/article/download/2892/2289

[2] تم اعتماده في القمة العربية 16 في تونس، وانضمت إليه 11 دولة عربية هي: الأردن، الجزائر، البحرين، ليبيا، سوريا، فلسطين، الإمارات، اليمن، قطر، السعودية ولبنان، وذلك بعدما لم تصادق عليه سوى دولة عربية واحدة سنة 1994 وهي جمهورية العراق.

[3] تنص الفقرة 02 من المادة 49 على: "يدخل هذا الميثاق حيز النفاذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق السابعة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية".

[4] جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الانسان، تاريخ الاطلاع: 2020/11/12، متوفر على الموقع الالكتروني:
http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Pages/arabcharter.aspx

[5] Mahiou, La charte arabe des droits de l'homme, Revue ***IDARA***, n°21, 2001, p .103.

عددهم عدد الدول الأطراف، مهمتها السهر على احترام ميثاق حقوق الإنسان وحماية الحريات الأساسية. ومن صلاحياتها النظر في أية قضية تخص أية دولة عضو في المجلس الأوروبي وافقت على الميثاق وملحقاته و لم تحترم حقوق الإنسان التي ينص عليها الميثاق. وهي محكمة كونت اجتهادا قضائيا يُحتذى به من قبل الجميع، لا سيما الأمريكية ونظيرتها الإفريقية. واعتمدت منظمة الدول الأمريكية الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 التي كرست فصلها الثامن لتأسيس محكمة أمريكية لحقوق الإنسان تتولى النظر في القضايا التي يعرضها عليها الأفراد بمناسبة المساس بحقوقهم، وأدت كذلك دورا لا يستهان به في تشكيل اجتهاد قضائي يضاهي ذلك الصادر عن نظيرتها الأوروبية. والتحقت القارة الإفريقية بهذا الركب ولو بصفة متأخرة، عندما اختار الاتحاد الأفريقي اعتماد بروتوكول في جوان 1998 ليدخل حيز النفاذ في 25 جانفي2004؛ ملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تم اعتماده سنة1981، مؤسسا بذلك محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في سياق ترقية وحماية حقوق الإنسان.

لقد انصبت جل التوصيات التي تقدم بها فريق الخبراء العرب ولجنة الحقوقيين الدولية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرهم، على ضرورة تضمين النص المحدث للميثاق العربي بندا حول المحكمة العربية لحقوق الإنسان، فهو جاء خاليا من أية إشارة في هذا المجال، ما يؤدي إلى اعتبار الميثاق منقوصا من جزء معتبر ليلتحق بمعيار حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي ويجعل منه نصا بلا روح[1]. وبقيت إمكانية إنشاء مثل هذه الآلية متاحة على أساس أن الميثاق تضمن امكانية تعديله باعتماد بروتوكولات كما نصت عليه المادة 50 منه،[2] ليتسنى للدول العربية أن تكون في مصاف النظم القارية الأخرى. وهي الوسيلة التي استعملتها الدول بالنسبة للميثاق الإفريقي الذي كان بدوره يفتقد لآلية قضائية وتمّ تداركها بتعديله واعتماد بروتوكول.

وإثر الانتفاضات الشعبية والربيع العربي الذي طال عددا من الدول العربية من شمال إفريقيا والشرق الأوسط؛ والذي أدّى للكشف عن الحالة البائسة لحقوق الانسان في الدول العربية وضعف ضمانات حقوق الانسان فيها لعدم احتكامها على آليات إنصاف فعالة لضحايا الانتهاكات، انطلقت دعوات ومبادرات الإصلاح بعد النقص الذي اعترى النظام العربي لحقوق الانسان حول إنشاء هيئة قضائية إقليمية عربية للنظر في الشكاوى الخاصة بانتهاكات حقوق الانسان، حيث قام الأمين العام لجامعة الدول العربية، السيد نبيل العربي في 24 أكتوبر2011 بتعيين وزير الخارجية الجزائري الأسبق السيد "الأخضر الإبراهيمي"، رئيساً للجنة مستقلة "لشخصيات عربية ذات خبرة ذات صلة بعمل

[1] سامية بوروبة، إسهام الميثاق العربي لحقوق الإنسان في تكوين قانون حقوق إنسان إقليمي، مجلة الجنان لحقوق الانسان، ملف العدد: حقوق الانسان في الدول العربية، لبنان، العدد 03، جوان 2012، ص.58.

[2] نصت المادة 50 من الميثاق العربي: "يمكن لأية دولة طرف، بواسطة الأمين العام تقديم اقتراحات مكتوبة لتعديل هذا الميثاق، وبعد تعميم هذه التعديلات على الدول الأعضاء، يدعو الأمين العام الدول الأطراف للنظر في التعديلات المقترحة لإقرارها قبل عرضها على مجلس الجامعة لاعتمادها".

جامعة الدول العربية" من أجل تقديم مقترحات وتوصيات لإصلاح وتحديث جامعة الدول العربية، لا سيما دورها والآليات الحاكمة لعملها".[1]

فقدمت حكومة البحرين في 15 جانفي2012 مقترحاً للمجلس الوزاري ال 137، لجامعة الدول العربية بإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان. وفي 10 مارس2012 وبموجب قراره رقم 7489، رحب المجلس الوزاري بمبادرة البحرين وكلف الأمين العام للجامعة، بمساعدة لجنة من الخبراء القانونين العرب، بإعداد تقرير حول إنشاء المحكمة العربية على ضوء التجارب الإقليمية المماثلة. وتم تقديم كل من تقارير لجنة الإبراهيمي والخبراء القانونيين العرب إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، التي قدمتهما إلى مؤتمر القمة العربية في الدوحة في مارس 2013 فتمت الموافقة على إنشائها في 26 مارس2013[2] وكُلفت لجنة قانونية بمهمة إعداد نظام لها.[3] وخلال شهر سبتمبر 2016 انعقد اجتماع وزراء الخارجية في جامعة الدول العربية ليُصدر القرار رقم 0779 المؤرخ في 2014/09/07 الذي أعتمد بموجبه نظام المحكمة العربية لحقوق الانسان واختيرت المنامة عاصمة البحرين مقرا لها.[4]

اتفق المؤتمرون على إنشاء مَحْكَمَةٍ عربية لحقوق الإنسان بما يتفق مع المعايير الدولية لتوفير الإنصاف والتعويض لضحايا حقوق الإنسان، لكن بعد الاطلاع على وثيقة إنشائها، يُثار التساؤل حول مدى فعالية هذه الهيئة القضائية التي يبدو أنها تتأرجح بين معوقات تأسيسية وإجرائية، تتلخص في حدود تمكين الفرد العربي من الولوج إلى المحكمة ورفع شكوى أو دعوى بشأن انتهاكات حقوقه التي كان قد وقع ضحيتها؟ ما جعلها عرضة لانتقادات لا حصر لها، أقلها قصور نظامها الأساسي عن حسم قضايا حقوق الانسان في الدول العربية، لذلك، تسعى هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على بعض الملاحظات التي كانت محور نقاشات ومقترحات العديد من الهيئات الدولية والنشطاء الحقوقيين بغرض تفعيل هذا النظام وتحديثه بشكل يواكب أنظمة المحاكم الإقليمية لحقوق الانسان، من خلال إثارة عدد من النقاط وفق المنهجية التالية:

المحور الاول: محدودية الممارسة لأسباب عضوية ووظيفية

أولا: الجانب العضوي للمحكمة

ثانيا: الجانب الوظيفي للمحكمة

المحور الثاني: دعاوى لإصلاح نظام المحكمة العربية لحقوق الانسان

أولا: بنود مثيرة للجدل

ثانيا: معايير الإصلاح (رؤية استشرافية)

---

[1] اللجنة الدولية للحقوقيين، **المحكمة العربية المقترحة لحقوق الإنسان – يجب التراجع عن تبني مشروع ميثاق المحكمة وبدء عملية إنشائها بشكل سليم**، تاريخ الاطلاع: 2021/12/06، https://www.fidh.org/IMG/pdf/final_pp_arab_court_-_ar-2.pdf

[2] راجع قمة الدوحة، قرار رقم 7489، 26 مارس 2013.

[3] اللجنة الدولية للحقوقيين، المرجع السابق، ص 6.

[4] القرار رقم 0779 د.ع (142) ج3، الصادر بتاريخ 2014/09/07.

2- المحور الأول: محدودية الممارسة لأسباب عضوية ووظيفية

رحبت اللجنة الدولية للحقوقيين والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بجهود تعزيز نظام حقوق الإنسان وإنشاء آلية قضائية لإنفاذ حقوق الميثاق العربي بعد موافقة جامعة الدول العربية على تعيين لجنة رفيعة المستوى من الخبراء القانونيين لصياغة نظام المحكمة الذي اعتراه الكثير من الغموض؛ لافتقاره للشفافية في عملية الصياغة التي تمت دون الاعلان عن أية معلومات حول تكوين وإجراءات عمل اللجنة؛ ودون قيام هذه الأخيرة أو الجامعة العربية بأية مشاورات مع الممثلين الحكوميين من الدول الأعضاء بالجامعة؛ ممثلي المجتمع المدني على المستوى الإقليمي والوطني والدولي، وأعضاء نقابات المحامين والقضاة، والأكاديميين والخبراء المستقلين. إذ لم يتم إشراكهم رسميا في عملية صياغة النظام الاساسي للمحكمة، كما لم يتم الإعلان رسميا عن مسودة النظام للتعليق عليه قبل إتمامه،[1] رغم المطالبات المتكررة من طرف منظمات المجتمع المدني. لكن اعتمدت الوثيقة في سبتمبر 2014 وفتحت للتصديق في نوفمبر من السنة نفسها و لم تصدق عليها أية دولة حتى مطلع سنة 2015.

إذاً لقد احتوى النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان مواد أثّرت بشدة وبشكل سلبي على ممارسة المحكمة المحدودة وقدرتها على الاضطلاع بدورها كضامن للحريات، بسبب ظروف نشأتها وتشكيلها الذي جاء بمنأى عن أي مشاورة وسماع للآراء (أولا)؛ أو اختصاصها الذي لم يتضمن أية إشارة إلى القانون والمعايير الدولية لحقوق الانسان(ثانيا).

1.2- الجانب العضوي للمحكمة:

من المبادئ المتعارف عليها "أن لكل حق دعوى تحميه"، إذ لا فائدة من وجود الحق دون وجود آلية حماية تضمن ممارسته وتمنع عنه الاعتداء. ويمثل إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان نقلة نوعية في مجال حقوق الإنسان في المنطقة العربية، نظرا لما تحققه من حماية فعالة لحقوق الإنسان العربي، لكن يثير اعتماد المحكمة المقترحة تساؤلات عدة لعدم التزامها بالمعايير الدولية لحقوق الانسان، إن كان من حيث الإنشاء أو من حيث التشكيل.

من حيث النشأة والتأسيس: ينص بيان الجامعة العربية المعلن عن تأسيس المحكمة العربية لحقوق الإنسان على: "أنه انطلاقا من ايمان الجامعة العربية بكرامة الانسان الذي أعزه الله، وتحقيقا للعدل والمساواة وسيادة القانون ودوره في حماية حقوق الانسان انشأت هذه المحكمة لتحقيق مقاصد واهداف الميثاق العربي لحقوق الانسان ومقرها البحرين".[2]

---

[1] مرفت رشاوي، **جامعة الدول العربية: حقوق الإنسان، المعايير والآليات، نحو مزيد من تواصل المجتمع المدني، دليل إرشادي، مؤسسة المجتمع المنفتح، المكتب الإقليمي العربي**، ص. 54. نقلا عن:

Proposed Arab Court of Human Rights: Rewind the process and get it right, policy paper, 20 March 2014, Voir le site web: https://www.fidh.org/IMG/pdf/20140320_arab_ct_pp_en.pdf.

[2] محمد مكاوي، **7 توقيعات من الدول الأعضاء لتفعيل المحكمة العربية لحقوق الانسان**، تقرير منشور بتاريخ 28أكتوبر 2014، تاريخ الاطلاع: 2021/12/09، http://www.masrawy.com/News/News_PublicAffairs/details/2014/10/28/376660/7

إذا تستند فكرة إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان إلى اعتبارين أولهما قانوني، هو أن الحماية القانونية الفعالة على المستوى الإقليمي لحقوق الإنسان لا يمكن تأمينها بشكل كافٍ من حيث المبدأ، إلا إذا وجدت محكمة لحقوق الإنسان كركيزة رئيسية لتوفير حماية حقيقية لحقوق الإنسان. أما الاعتبار الثاني واقعي وهو أن الجامعة العربية ليس لديها نظام إقليمي متكامل لتعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان على عكس المناطق الإقليمية الأخرى كأوروبا وأمريكا وأفريقيا.[1] إلا أن ظروف وملابسات نشأتها صاحبتها الكثير من الملاحظات حيث:

- تأسست المحكمة العربية لحقوق الإنسان بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى وزراء الخارجية، إذ كان من المنتظر اعتماد بروتوكول لهذا الغرض استنادا للمادة 52 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛[2] ليتم اعتماده من طرف مجلس الجامعة على مستوى القمة، مثلما اعتمد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في نهاية أعمال القمة العربية بتونس سنة 2004، فالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لم ينص على تأسيس محكمة، ومع ذلك استطاع الاتحاد الأفريقي وبموجب بروتوكول عام 1998، إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، وهو ما لم يحدث في رحاب جامعة الدول العربية، إذ كان من الممكن أن يأتي ذلك عبر تبني ملحق إضافي للميثاق العربي لحقوق الإنسان يتضمن النص على إنشاء المحكمة واختصاصها والإجراءات الخاصة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ليعطي نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان أهمية أكبَر وبُعدا أوسعَ.[3]

- اختارت المحكمة العربية لحقوق الإنسان استنادا لنص المادة الثالثة من نظامها الأساسي[4] عاصمة مملكة البحرين المنامة مقرا لها؛[5] ويجوز للمحكمة استثناءً، أن تجتمع في أي دولة أخرى بموافقة مسبقة من الدولة المعنية. وقد عبرت اللجنة الدولية والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان عن قلقهما إزاء هذا الاختيار بدافع تحمل البحرين مسؤولية جملة من انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة التي شملت حالات للقتل غير القانوني، التعذيب والمعاملة السيئة، الاعتقالات التعسفية، والاحتجاز غير القانوني في إطار حملة قمعية مستمرة وعنيفة ضد قيادات المعارضة والمدافعين عن حقوق الإنسان والمتظاهرين السلميين، تم فيها خرق حقوقهم وحريتهم في التجمع.[6]

---

[1] أكرم عبد الرزاق المشهداني، **محكمة عربية لحقوق الإنسان**، مقال منشور بتاريخ 2013/03/19، تاريخ الاطلاع: 2021/12/16، متوفر على الرابط: https://www.azzaman.com/?p=26935

[2] تنص المادة 52 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على: "يمكن لأية دولة طرف أن تقترح ملاحق إضافية اختيارية لهذا الميثاق ويتخذ في إقرارها الإجراءات التي تتبع في إقرار تعديلات الميثاق".

[3] حسن عباس، **طبخة سريّة لإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان**، تاريخ الاطلاع: 2021/12/01، متوفر على الرابط: http://raseef22.com/politics/2014/04/22/1

[4] يدخل النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان حيز النفاذ بعد تصديق سبعة من دول الأعضاء وإيداع وثائق تصديقها، ويبدأ العمل به بعد سنة من تاريخ دخوله حيز النفاذ، طبقا للفقرة الأولى من المادة 33 منه.

[5] تنص المادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان على أن: "يكون مقر المحكمة في المنامة-مملكة البحرين، ويجوز للمحكمة استثناءً، أن تجتمع في أي دولة بموافقة مسبقة منها...".

[6] اللجنة الدولية للحقوقيين، المرجع السابق، ص.05.

إذ يجب أن يرتكز قرار اختيار دولة المقر على تعهد وامتثال الدولة الطرف المعنية بقانون ومعايير حقوق الإنسان العالمية، بما في ذلك ان تكون الدولة المضيفة طرفا في معاهدات حقوق الإنسان الرئيسة، وأن تقدم الضمانات الضرورية لضمان أن تعمل المحكمة وطاقمها البشري من قضاة وموظفين على الدفاع عن حقوق الإنسان بمعزل عن أي تدخل لا مبرر له، أو أي قيود أو ضغوط. يجب أن تشمل هذه الضمانات حماية الضحايا وممثليهم والشهود وجمعيات المجتمع المدني من أي شكل من أشكال الانتقام أو التقييد. لأن استضافة المحكمة العربية في دولة ليست مسؤولة من شأنه أن يقوض مصداقية وفعالية المحكمة.[1]

من حيث التشكيل: تضمن المشروع المقدم لإنشاء المحكمة العربية لحقوق الانسان أن تعمل هذه الأخيرة بموجب الميثاق والنظام الأساسي المنشئ لها. ونص على أن:

- تتكون المحكمة من سبعة من القضاة ينتخبهم ممثلو الأطراف في الميثاق من قائمة الأشخاص المرشحين لهذه الغاية، وأن يرشح كل طرف لعضوية المحكمة شخصين منهم[2] وترشح نقابات المحامين فيه شخصاً ثالثاً على أن يكونوا جميعا من القانونيين البارزين، وأن يقوم ممثلو الأطراف بانتخاب أعضاء المحكمة من بين أولئك المرشحين بطريق الاقتراع السري في اجتماع يعقد لهذه الغاية على ألا يكون من بينهم أكثر من عضو عن طرف واحد، ويجوز رفع عددهم إلى 11 قاضيا بناءً على طلب المحكمة وموافقة الجمعية.[3]

-يُنتخب القضاة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط و "لا تتم إقالتهم وإنهاء خدمتهم إلا في الحالات الاستثنائية التي يقرر فيها ثلثا القضاة بأن قاض من بينهم لم يعد يفي بمقتضيات وظيفته ومتطلباتها أو بالمعايير التي اختير على أساسها".[4] لكن ترى اللجنة الدولية للحقوقيين والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان أنه يجب النظر في أمر تعديل المادة 8 من مشروع نظام المحكمة، من أجل ضمان انتخاب القضاة لمدة طويلة واحدة، ربما تسع سنوات على سبيل المثال. هذا النهج يعكس توجه الممارسات الفضلى في المحاكم الدولية، كما يظهر ذلك في نظام المحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ومن شأن هذا الأمر الحد من التدخلات غير الملائمة والتدخلات دون وجه حق في عملية انتخاب القضاة، ومن ثم تمكينهم من ممارسة مهامهم القضائية بشكل مستقل.[5]

فضلاً عن ذلك، يجب أن يخضع قضاة المحكمة العربية للعزل بموجب أسس مشروعة ومحددة مسبقا، تشتمل على أسباب ومبررات ترتبط خاصة بعدم القدرة أو سوء السلوك بما يجعل القاضي غير مناسب لمزاولة مهام منصبه. إذ لا ينص مشروع النظام على معايير واجراءات واضحة فيما يتعلق بعزل القضاة، وتؤكد المعايير الدولية أنه لا يجوز توقيف

---

[1] نفس المرجع.

[2] راجع نص المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان (مجلس الجامعة العربية، قرار رقم: 7790-د.ع (142) -ج3 - 2014/9/7)، تاريخ الاطلاع: 2021/12/03، متوفر على الرابط الالكتروني:
www.leagueofarabstates.net/ar/Sectors/dep/Documents/202014%pdf

[3] راجع نص المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

[4] راجع نص المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

[5] اللجنة الدولية للحقوقيين، المرجع السابق، ص.06.

أو عزل القضاة إلا لأسباب عدم القدرة أو بموجب سلوك يجعلهم غير مؤهلين لأداء مهامهم، وذلك بعد اتباع اجراءات مناسبة، ملائمة وعادلة وقائمة مسبقاً، تضمن حقوق القاضي المعني في اجراءات سليمة تشمل جميع ضمانات إجراءات التقاضي السليمة المضمنة في المعايير الدولية وضمانات المحاكمة العادلة.[1]

- بموجب المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة، "يتمتع أعضاؤها بمناسبة أداء أعمالهم بالامتيازات والحصانات القضائية والدبلوماسية الممنوحة لممثلي الدول الأعضاء لدى جامعة الدول العربية وفقاً لاتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية". ويكون القضاة مستقلين في مهامهم في خدمة المحكمة في أي وقت.[2] إذ يجب أن يتمتع قضاة المحكمة العربية بدرجة عالية من الخبرة والنزاهة والاستقلالية، وقصد تحقيق هذه الغاية، لا بد أن يستند تعيين المرشحين وانتخاب القضاة على اجراءات شفافة وعملية خالية من التمييز، يشرك فيها مختلف الأطراف من خلال مشاورات مع المجتمع المدني؛ ويعطى كامل الاعتبار في قرارات الترشيح والتعيين للمؤهلات الشخصية والقانونية، والمساواة بين الجنسين، والتوازن العادل بين مختلف الأنظمة القانونية. ويمارس القضاة وظائفهم بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لدولهم، مع ضمان أمنهم الوظيفي.

2.2 الجانب الوظيفي للمحكمة:

لم تظهر المحكمة العربية لحقوق الإنسان إلى النور إلا في وقت جد متأخر جعلها عرضة للعديد من الانتقادات التي تتمحور في مجملها حول أحقية اللجوء إلى قضائها، أي حدود إمكانية الأفراد في رفع دعاوى أو شكاوى بشأن انتهاكات حقوق الإنسان الذين وقعو ضحيتها. ما يتطلب البحث في حدود اختصاصها القضائي والاستشاري على حد سواء، باعتبارهما أدوات هامة لتفعيل احترام حقوق الإنسان العربية على المستوى التشريعي والقضائي؛ وإذا ما كان الجانب الوظيفي للمحكمة العربية لحقوق الانسان يحقق فعلا التكامل بين نصوص الميثاق العربي والمعايير الدولية لحقوق الانسان؟

- **ولاية المحكمة:** بموجب المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، تختص هذه الأخيرة بكافة الدعاوي والنزاعات الناشئة عن تطبيق وتفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو أية اتفاقية عربية أخرى في هذا المجال، وتفصل في أي نزاع يثار حول اختصاصها بنظر الدعاوي أو الطلبات أو الحالات التي تنظرها، ولا يُنظر في القضايا التي أثيرت قبل تاريخ العمل بنظام المحكمة، أي ليس للمحكمة اختصاص رجعي.

الواضح من خلال استقراء نص المادة 16 أنه لا توجد إشارة إلى القانون والمعايير الدولية لحقوق الانسان في نظام المحكمة، وبذلك لا تضمن هذه المادة وباقي النظام الأساسي تفسير الميثاق العربي لحقوق الانسان بالشكل الذي يتوافق

[1] نفس المرجع.

[2] راجع نص المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

مع القانون والمعايير الدولية؛ لأن المادة 43 من الميثاق العربي لحقوق الانسان نصت بشكل صريح بعدم جواز تفسير الميثاق أو تأويله بما يتناقض مع المواثيق الدولية والاقليمية لحقوق الانسان.[1]

كما لم توضح هذه المادة نوع الوثائق العربية الأخرى التي سيعتمد عليها اختصاص المحكمة الذي هو جوهر نظامها الأساسي،[2] فهل هي اتفاقية اللاجئين العربية أم الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب...؟ أي نوع من الاتفاقيات ينصب اختصاصها؟ وهو ما أثار تخوف كل من اللجنة الدولية للحقوقيين والفدرالية الدولية لحقوق الانسان بشأن إدراج المادة 16 في النظام الاساسي للمحكمة، لأن هذا سيمنح لهذه الأخيرة اختصاص الفصل في حالات مرتبطة بالتزامات مترتبة من واقع اتفاقيات دولية، منها على سبيل المثال لا الحصر، معاهدات حقوق الإنسان التسعة وبروتوكولاتها الاختيارية في إطار نظام الأمم المتحدة،[3] والاتفاقيات الإقليمية، الملزمة لعدد من دول الجامعة، كالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، لأن المحكمة ستتولى فعلياً بموجب هذا النص نفس اختصاصات الهيئات المنشئة بموجب هذه الاتفاقيات لمراقبة تنفيذ الالتزامات الدولية، فهناك خطر قائم بأن تصدر المحكمة وهذه الهيئات قرارات متضاربة ومتناقضة حول تفسير وتطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان.[4] وهذا من شأنه أن يؤثر سلبا على ضمانات اليقين القانوني إزاء نطاق، معنى، انطباق وتفسير الالتزامات القانونية المترتبة على الدول بموجب تلك الاتفاقيات.[5]

- **قبول الدعوى:** ويكون اختصاص المحكمة مكملا للقضاء الوطني ولا يحل محله، فالمحكمة ليست بديلا عن القضاء الوطني وإنما هي أداة إضافية لحماية حقوق الانسان لمن يرتضيها من الدول.[6] ولا يجوز للمحكمة أن تقبل الدعوى في حالة عدم استنفاد طرق التقاضي في الدولة المشكو منها وفقا لنظامها القضائي الوطني، أو إذا كانت الدعوى قد رفعت في ذات الموضوع أمام محكمة إقليمية أخرى لحقوق الإنسان، وأيضا إذا كانت الدعوى قد رفعت بعد 6 أشهر من إبلاغ المدعي بالحكم البات، ولقد حاول مشروع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان -من خلال نص المادة 18-إيجاد نوع من التكامل بين الاختصاصين القضائيين الدولي والداخلي لحماية حقوق الانسان العربي

---

[1] تنص المادة 43 من الميثاق العربي لحقوق الانسان على أنه: "لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الانسان التي صادقت عليها او أقرتها بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى الأقليات".

[2] حسن ياسين المحمد، **ألية عمل المحكمة العربية لحقوق الانسان**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، لبنان، 2017، ص.10.

[3] المواثيق الجوهرية لحقوق النسان هي:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة؛ اتفاقية حقوق الطفل؛ الاتفاقية الدولية لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ اتفاقية حقوق الشخاص ذوي العاقة؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الشخاص من الاختفاء القسري؛ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

[4] M.A. Al-Midani, les droits de l'homme en islam, Textes des organisations arabes et islamiques, Edition Université Marc Bloc, Strasbourg, 2003.

[5] اللجنة الدولية للحقوقيين، المرجع السابق، ص.08.

[6] جريدة الأيام، المحكمة العربية لحقوق الانسان تسد النقص الموجود حاليا، منشور بتاريخ 2014/11/29، تاريخ الاطلاع 2021/12/28، متوفر على الرابط: http://www.alayam.com/alayam/Variety/465467/News.html

من الانتهاكات التي قد تمارس ضده، لكن من المعروف لدى الجميع وجود أنظمة قضائية وطنية في الدول العربية لا توفر سبل الحماية الكافية لمواطنيها مهما كان المبرر، وبالتالي يجب عدم تقييد المواد المتعلقة باستنفاد جميع طرق الطعن الداخلية بشكل واسع؛ بل لابد أن تتحلى المحكمة بالمرونة الكافية للنظر في مقبولية القضايا، وتكون لها سلطة تقديرية غير مقيدة للبت في قبول الدعاوى والقدرة على تقييم فعالية طرق التظلم والطعن الداخلية، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الإجراءات طويلة بدون مبرر، أو من غير المحتمل أن تأتي بنتيجة فعالة، وكذلك تقييم قدرة المحاكم المحلية ورغبتها في التصدي بشكل فعال ومجد لانتهاكات حقوق الإنسان.[1]

- **اللجوء إلى المحكمة:** يمنح نص المادة 19 من النظام الاساسي للمحكمة العربية حق اللجوء إليها إلى أية دولة طرف يزعم أحد رعاياها أن إحدى حقوقه الإنسانية قد انتهكت، والمنظمات غير الحكومية المعتمدة في الدولة المشكو في حقها التي يمكنها تقديم قضايا بالنيابة عن الأفراد، وكذلك الأفراد الذين ينتمون للدولة المشكو في حقها والطرف في النظام الأساسي للمحكمة.

وعليه، يجب أن تكون الدولة الشاكية أو الدولة المشكو في حقها إما طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، أو قد أعلنت قبولها اختصاص المحكمة سواء بالإعلان على حالة بعينها أو كان قبولا عاما للاختصاص. فهذه المادة تقيد اللجوء إلى المحكمة الذي هو قاصر على الدول الأطراف ومنظمات المجتمع المدني حسب إرادة هذه الاخيرة، نيابة عن الافراد الذين لا تكفل لهم الحق في اللجوء إلى المحكمة بشكل مباشر.

إذا لم يواكب النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان باقي الصكوك الدولية المنشئة للمحاكم الإقليمية لحقوق الانسان في موضوع حق اللجوء للمحكمة، أو الاختصاص الشخصي الوجوبي للمحكمة؛ حيث منحت جميع المحاكم الإقليمية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان للدول الأطراف في الاتفاقيات المنشئة لها، الحق في اللجوء للمحكمة،[2] ومنحت لجان حقوق الانسان في الأنظمة الإقليمية الحق في تقديم الدعوى أمام المحكمة، فيما لو أخفقت في الوصول إلى تسوية للقضية؛ فيما أنه لا دور يُذكر للجنة حقوق الانسان العربية في تحريك الدعوى أمام المحكمة لأن نظامها الأساسي ضيق كثيرا من نطاق الاختصاص الشخصي الاختياري مقارنة بالمحاكم الإقليمية الأخرى.[3]

فقد أثبتت الممارسة أن الدول نادراً ما تلجأ إلى إجراءات الشكاوى ضد بعضها البعض في قضايا حقوق الإنسان لأسباب دبلوماسية وسياسية، كما تثير إمكانية رفع المنظمات غير الحكومية لقضايا أمام المحكمة إشكالا واضحا، لأنه من غير المتوقع أن يسمح المسؤولون في الدول للمنظمات ذاتها التي تسعى إلى مساءلة هذه الدول بالولوج إلى المحكمة

---

[1] راجع: رسالة وزراء الخارجية العرب بشأن مشروع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان، الموجهة بتاريخ: 31 أوت 2014، تاريخ الاطلاع: 2021/12/03، متوفر على الرابط: http://www.alhaq.org/arabic/index.php?option=com

[2] Michael O' Boyle, The future of the European Court of Human Rights, German Law Journal, Frankfurt, Vol. 12, No.10, 2011, p. 1875.

[3] حسن ياسين المحمد، المرجع السابق، ص.48.

العربية لحقوق الانسان. وهو ما قد يجعل المحكمة العربية آلية فارغة، تصلها حالات قليلة، إن وصلتها اصلا، وبالتأكيد أداة غير فعالة لتحقيق العدالة في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.[1]

- **أحكام المحكمة**: للحكم الذي تصدره المحكمة العربية لحقوق الانسان قوة النفاذ بالنسبة للدول التي قبلت اختصاص المحكمة فقط. فرغم أن أحكامها ملزمة ونهائية، إلا أن نظامها الأساسي لم ينص على أية آلية للمراقبة والاشراف على تنفيذ الأحكام الذي ترى فيه اللجنة الدولية للحقوقيين والفدرالية الدولية المكَونِ الجوهري لحقوق وإجراءات التقاضي السليمة، ومن دونه لن يتحقق الحق في الانصاف والجبر الفعال في قضايا حقوق الانسان.[2]

إن المحكمة غير مختصة بموجب النظام الاساسي بإصدار تدابير مؤقتة أو احترازية، يتم اتخاذها قبل اصدار حكم نهائي عندما يواجه المدعي خطرا وشيكا بحدوث ضرر جسيم لا يمكن ارجاع الوضع فيه إلى حالته السابقة، أو لا يمكن اصلاحه فيما بعد، حيث تساهم هذه الاجراءات المؤقتة في الحفاظ على الحقوق التي يدعي طرف في النزاع خرقها إلى أن يتم الفصل في الشكوى وتسويتها، أضف إلى ذلك، لا توجد مواد صريحة حول اصدار تدابير يمكن اتخاذها بخصوص حماية الشهود، كون هذه الصلاحيات أساسية لحماية حقوق الأفراد.

3.المحور الثاني: دعاوى لإصلاح المحكمة العربية لحقوق الانسان

لقد ظهرت حاجة ملحة لإنشاء آلية قضائية مستقلة لحقوق الانسان داحل هيكلة جامعة الدول العربية، لكن أثار اعتماد المحكمة المقترحة على الميثاق العربي لحقوق الانسان تساؤلات عدة. لذا دعت المنظمات الوطنية والدولية لحقوق الانسان[3] الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية إلى إجراء مراجعة شاملة لمشروع نظام المحكمة العربية لحقوق الانسان الذي يحتوي على مواد تؤثر سلبا على قدرة المحكمة للاضطلاع بدورها كضامن للحريات. وتجلت هذه الدعوات في المراسلات والتوصيات التي قدمت من الفاعلين بالمجتمع المدني قبل اعتماد مسودة النظام الأساسي لكنها لم تؤخذ يعين الاعتبار.[4]

1.3 بنود مثيرة للجدل:

تمثل وثيقة اعتماد المحكمة العربية لحقوق الانسان مصدرا للقلق إزاء الحماية التي يمكن للمحكمة كفالتها؛ بسبب القصور الذي اعترى بعض المواد المرتبطة باختصاص المحكمة، ولايتها القضائية، ضمانات استقلالية القضاة ومجال استنفاذ طرق التقاضي الوطنية قبل اللجوء إلى المحكمة العربية؛ وقبل كل ذلك ظروف نشأتها وإقرار مشروع نظامها الأساسي.

---

[1] راجع رسالة وزراء الخارجية العرب بشأن مشروع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان، نفس المرجع.

[2] اللجنة الدولية للحقوقيين، المرجع السابق، ص.10.

[3] أعدت هذه المنظمات تقريرا صادر عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان وقعته 27 منظمة لحقوق الانسان نذكر منها: منظمة العفو الدولية؛ للجنة الدولية للحقوقيين؛ الفدرالية الدولية لحقوق الانسان؛ منتدى البحرين لحقوق الانسان؛ المنظمة الفلسطينية لحقوق الانسان...

[4] *Proposed Arab Court of Human Rights: Rewind the process and get it right*, policy paper, 20 March 2014, Voir le site web: https://www.fidh.org/IMG/pdf/20140320_arab_ct_pp_en.pdf.

أنشئت جامعة الدول العربية لجنة رفيعة المستوى من خبراء قانونيين وأوكلت لها مهمة صياغة النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان، دون الاعلان عن أية تفاصيل تخص تشكيلها وإجراءات العمل داخلها، إذ لم يتم إشراك الفاعلين بالمجتمع المدني رسميا في عملية صياغة النظام الأساسي التي تمت دون قبول الجامعة العربية أو اللجنة بأية مشاورات مع أكاديميين أو خبراء بالمجتمع المدني؛ كما لم يتم الإعلان رسميا عن مسودة النظام للتعليق عليه قبل إتمامه، ومع ذلك استطاع بعض النشطاء الحقوقيون الحصول على نسخة من النظام الأساسي، وطالبوا بتأجيل اعتماد مسودة نظام المحكمة لعدم تطابقها مع القانون والمعايير الاقليمية والدولية لحقوق الانسان، ومع ذلك تم اعتماد الوثيقة وفتحت للتصديق سنة 2014[1] و لم تصدق عليها أية دولة إلى جانفي2015.

كما أثار اختيار المنامة عاصمة البحرين مقرا للمحكمة، قلق اللجنة الدولية للحقوقيين والفدرالية الدولية لحقوق الانسان التنان بينتا أنه على مدار السنوات الثلاث الأخيرة، كانت السلطات البحرينية مسؤولة عن جملة من الانتهاكات لحقوق الإنسان الجسيمة في إطار حملة قمعية مستمرة وعنيفة ضد قيادات المعارضة والمدافعين عن حقوق الإنسان والمتظاهرين السلميين تم فيها خرق حقوقهم وحريتهم في التجمع[2]، واعتبرتا أن البحرين مسؤولة عن تلك الانتهاكات، كما اعتبرت لجنة حقوق الطفل التي استعرضت دولة البحرين أمامها تقاريرها الدورية الشاملة-بموجب اتفاقية حقوق الطفل-عدم مواءمة الهيئة الوطنية لحقوق الانسان المنشئة مع معايير تعزيز وحماية حقوق الانسان.[3]

وعليه، ستخفق البحرين في ضمان أي شكل من المحاسبة عنها، وأن استضافتها للمحكمة العربية لحقوق الإنسان مع تلك الانتهاكات سيقوض مصداقية وفعالية المحكمة.

في نفس السياق، شكلت مجموعة من مواد النظام الاساسي ذات الصلة بمسألة انتخاب القضاة؛ مدة ولايتهم؛ الحصانة والايقاف عن العمل؛ استقلال القضاة واستقلال المحكمة، محور اهتمام النشطاء في مجال حقوق الانسان باتجاه تعديلها بما يتماشى مع المبادئ الأساسية للأمم المتحدة لاستقلال القضاء، وأوكلت المادة 16 من النظام الأساسي، للمحكمة العربية اختصاص النظر في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق أو تفسير أية اتفاقيات دولية في مجال حقوق الانسان تكون الدول المتنازعة طرفا فيها. وبموجب هذا النص سيكون للمحكمة نفس اختصاصات هيئات حقوق الانسان التعاقدية المنشئة لمراقبة تنفيذ التزامات الدول بواجباتها؛ وهو ما قد يجر إلى إصدار المحكمة وهذه الهيئات لقرارات متضاربة حول تفسير وتطبيق اتفاقيات حقوق الانسان، وأشارت كل من اللجنة الدولية للحقوقيين والفدرالية الدولية لحقوق الانسان إلى ضعف سبل الانصاف المحلية في بعض دول جامعة الدول العربية؛ ولا تُضمَن الحقوق بشكل فعال

[1] راجع القرار رقم 7790 الصادر بتاريخ 07 سبتمبر 2014.

[2] راجع التقرير حول وضع البحرين، منشور بتاريخ :25 سبتمبر 2013، تاريخ الاطلاع: 2021/11/02، متوفر على الرابط:
https://www.acatfrance.fr/communique-de-presse/un-pays-tortionnaire-accueille-la-future-cour-arabe-des-droits-de-l-homme

[3] H. Cotrane, *Les mécanismes de protection des droits de l'homme dans les Etats arabes, Colloque sur les droits humains:Mécanismes régionaux et mise en œuvre universelle*, Université de Genève, 17/06/2001, pp. 84-104.

من قبل أنظمة القضاء الوطنية، حيث لا يكون القضاء مستقلًا بالشكل الكامل، ولا يمكن لأنظمة القضاء أن تدير العدالة بشكل فعال، أين تمارس السلطة التنفيذية ضغوطاً أو سيطرة دون وجه حق على أنظمة القضاء. كما يوجد نقص في القضاة المؤهلين، وتأخيرات في إصدار وتنفيذ الأحكام، فتكون بذلك المادة 18 من النظام الأساسي قد منعت أصحاب الحقوق من الولوج إلى المحكمة العربية بسبب التفسيرات المحتملة.

من أهم الانتقادات الموضوعية التي وُجهت إلى المحكمة العربية لحقوق الإنسان ما ورد في نظامها الأساسي حول مدى إمكانية الأفراد في اللجوء إليها برفع شكاوى أو دعاوى بشأن انتهاكات حقوق الإنسان يكونون قد وقعوا ضحيتها، إذ خولت المادة 19 من وثيقة إنشائها للدول فقط رفع دعاوى أمام المحكمة العربية بخصوص انتهاك حقوق الإنسان، شرط أن تكون الدولة المدعية والدولة المدعى عليها طرفا في نظام المحكمة الأساسي، أو تكون الدولة الأخيرة قد قبلت باختصاص المحكمة في الحالة التي لا تكون طرفا في النظام الأساسي، مع غياب حق الأفراد في تقديم شكاوى أو رفع دعاوى أمام المحكمة؛ إلا عبر السماح للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان في الدولة التي ينتمي إليها الفرد ضحية الانتهاك أن ترفع دعاوى أمام المحكمة لفائدة ذلك الفرد وضد الدولة المدعى عليها.

لقد أدى اعتماد المادة 19 إلى نتائج منافية لحقوق الإنسان إذ لا اختصاص للمحكمة في الدول العربية التي لا توقع على نظامها الأساسي، ولا إمكانية لرفع المقيمين في الدولة من غير المواطنين لدعاوى. وتبقى بذلك المحكمة العربية عاجزة عن بلوغ المستوى الذي وصل إليه النظام الأوروبي الذي يسمح للأفراد برفع شكاواهم مباشرة للمطالبة بجبر الأضرار التي حصلت في حقهم. والاعتماد فقط على تدخل المنظمات غير الحكومية التي ترتضيها السلطات التوجه إلى المحكمة نيابة عنهم، وهو ما يجعل من المحكمة العربية لحقوق الإنسان بلا فعالية ومرهونة بموافقة الدول العربية المسبق،[1] ولا يقدم نظامها الأساسي أية آلية لمراقبة الإشراف على تنفيذ أحكامها.[2]

2.3 معايير الاصلاح (نظرة استشرافية):

يقع على جامعة الدول العربية مسؤولية العمل على تعديل النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان، ومن جملة التعديلات التي تطالب بها المنظمات الوطنية والدولية لإدخالها على النظام الأساسي للمحكمة بما يضمن ملاءمته مع المعايير والقوانين الدولية لحقوق الانسان نذكر:

- إذا ما كانت ثمة رغبة في أن تصبح المحكمة العربية قوية، مستقلة ومحايدة، توفر الانصاف لحالات انتهاكات حقوق الانسان الواقعة في الدول الاعضاء؛[3] وحتى تضطلع بدور ناشط في عملية الإصلاح وتصبح هذه الجهود حقيقية

---

[1] محمد أمين الميداني، **أصبح لدينا محكمة عربية لحقوق الإنسان**، تاريخ الاطلاع: 2021/11/07، متوفر على الرابط: https://www.acihl.org/articles.htm?article_id=39&lang=ar-SA

[2] حسن عباس، المرجع السابق.

[3] مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، **المحكمة العربية لحقوق الانسان المقترحة: آلية فارغة بدون إدخال تغييرات جوهرية على مسودة النظام الاساسي**، منشور بتاريخ: 06 جوان 2014، تاريخ الاطلاع: 2020/12/17، متوفر على الرابط: http://www.cihrs.org/?p=8711

وفعالة، يجب تعديل النظام الاساسي للمحكمة في جو تسوده الشفافية والتشاور على أساس تشاركي مع مختلف الأطراف من منظمات المجتمع المدني على المستوى الاقليمي والوطني والدولي، ممن لديهم الخبرة الواسعة في مجال حقوق الانسان.

- يجب تعديل المادة 03 من النظام الاساسي للمحكمة من أجل إعادة النظر في قرار استضافة مملكة البحرين للمحكمة العربية، وضمان أن يستند القرار إلى معيار التزام الدولة المضيفة للمحكمة بقانون ومعايير حقوق الانسان المتعارف عليها عالميا، وأن تكون طرفًا في جميع مواثيق حقوق الإنسان الدولية الأساسية، وأن توفر الضمانات اللازمة للمحكمة، بما في ذلك للقضاة والعاملين بالمحكمة، بأن يعملوا على الدفاع عن حقوق الإنسان بمعزل عن أية تدخلات دون وجه حق أو ضغوط أو قيود. يجب أن يشمل هذا ضمانات بحماية الضحايا وممثليهم والشهود وجمعيات المجتمع المدني من الانتقام ومن أية قيود.[1]

- يجب تعديل المواد 6، 7، 8، و15، أو تدعيمها بما يضمن استناد ترشيح القضاة وانتخابهم إلى إجراءات شفافة وغير تمييزية للحماية من تدخلات الدول يحددها القانون وتشمل مشاورات واسعة مع منظمات المجتمع المدني؛ ويؤخذ بالاعتبار المؤهلات الشخصية والقانونية للمرشحين التي يجب أن تتوسع بما يشمل خبرات في القانون الدولي لحقوق الانسان، ومراعاة التوازن في التمثيل بين الرجال والنساء،[2] والتمثيل العادل لمختلف النظم القانونية؛ وأن يعمل القضاة بمعزل ن اي تدخلات مباشرة أو غير مباشرة من أي هيئة ويعملوا بصفتهم الفردية وليس كممثلين لدولهم لمدة واحدة طويلة؛ مع عدم جواز توقيفهم أو عزلهم إلا بناءً على أسس مشروعة ومحددة مسبقا ترتبط بعدم الكفاءة أو سوء السلوك، بما يجعلهم غير قادرين على الاضطلاع بواجبهم، وهذا بعد اتباع إجراءات مناسبة، تضمن حقوق القاضي المعني في جلسة عادلة تُكفل فيها كافة ضمانات الإجراءات السليمة.[3]

- يجب تعديل المادة 16 التي تحدد الاختصاص القضائي والقانون المطبق من طرف المحكمة، بأن تستلهم هذه الأخيرة من تفسيرات الهيئات المشرفة على اتفاقيات حقوق الانسان الدولية والاقليمية، والاستعانة بها كأدوات لتفسير الميثاق[4] لضمان ألا يتعارض تفسيرها -عندما يتعلق بمقتضيات الميثاق العربي-مع التزامات الدول الأخرى بموجب القانون الدولي، إنما أن تطبق أكثر المعايير كفالة للحماية في قانون حقوق الإنسان السارية في الدول المعنية.

- إذا كان الهدف من إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان هو المساعدة على إنفاذ أحكام الميثاق العربي توفير سبل إنصاف فعالة ضد انتهاكات حقوق الإنسان في الدول الأطراف، تحتاج المادة 18 للتدقيق لجعلها متفقة مع الآليات الدولية والاقليمية، وضمان ألا يؤدي مطلب استنفاد سبل الانتصاف الداخلية إلى منع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

[1] نفس المرجع.

[2] H. Cotrane, *Op.Cit.*, pp.102. & A. Mahiou, *Op.Cit*, p.114.

[3] نفس المرجع.

[4] راجع تقريرا بعنوان: "المحكمة العربية المقترحة لحقوق الإنسان – يجب التراجع عن تبني مشروع ميثاق المحكمة وبدء عملية إنشائها بشكل سليم"، المرجع السابق، ص.08.

من اللجوء للمحكمة العربية بناء على أسس واهية، وأن يُعهد إلى المحكمة بسلطة تقديرية واسعة في تقرير مقبولية القضايا، وتقييم فعالية سبل الإنصاف والجبر الداخلية لا سيما عندما يطول أمد الاجراءات بشكل مفرط، ويضيق أفق تحقيق حماية قصوى لحقوق الإنسان[1].

- يجب تعديل المادة 19 لمنح جميع الأفراد داخل أراضي الدولة العضو، أو الخاضعين لسلطتها، الحق في الوصول للمحكمة العربية عندما يزعمون أنهم ضحايا لانتهاكات ترتكبها أي من الأطراف المتعاقدة، والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، بإزالة كل المعوقات التي قد تحد من مشاركة منظمات المجتمع المدني أمام المحكمة، بما في ذلك نظام قبول الدول لوصول المنظمات الى المحكمة وتقديم الشكاوى أمامها. وتوفير سبل أخرى لانضمام الأفراد ومنظمات المجتمع المدني إلى الاجراءات كأطراف مهتمة تقدم مذكرات ودية للمحكمة، أو كأطراف ثالثة أو أن تقدم آراء خبراء. مع وضع آليات لضمان تنفيذ الأحكام، بما في ذلك توفير آلية رصد فعالة ومستقلة، وتمكين المحكمة من اصدار اجراءات محددة تتبناها الدول لتنفيذ قرارات المحكمة.

4. خاتمة:

أمام هذه النصوص القانونية والمعايير التي اصطدمت بمعوقات موضوعية وإجرائية، جعلتها تبتعد كثيرا عن الهدف الأساسي من إنشاء المحكمة العربية لحقوق الانسان، ألا وهو توفير آلية انصاف فعالة لحالات انتهاكات الميثاق العربي لحقوق الإنسان. إذ يجب أن يقتصر الاختصاص الموضوعي للمحكمة العربية بشكل أولي، إن لم يكن حصريا، على الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي يجب أن يُعَدَلَ هو نفسه بشكل يضمن ملاءمته بالكامل مع المعايير العالمية لحقوق الإنسان،[2] بما في ذلك الحق في الحياة وحظر عقوبة الاعدام، وحظر المعاملة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية، إذ وجهت العديد من المنظمات الوطنية والدولية لحقوق الانسان، والناشطين في مجال حقوق الانسان جملة من الاقتراحات والتوصيات تدعو فيها الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية إلى:

- تطوير الميثاق العربي لحقوق الإنسان بحيث يأتي منسجماً مع الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، سواءً بتعديله أو بإبرام بروتوكول ملحق به.

- تفعيل دور منظمات المجتمع المدني لمناصرة الانضمام إلى الميثاق العربي، من خلال دعوة الدول العربية للمصادقة عليه، والدول غير المنظمّة إليه بالانضمام والمصادقة عليه.

- الإسراع بإضافة بروتوكول ملحق بالميثاق العربي لحقوق الإنسان، لتفعيل ميثاق المحكمة العربية لحقوق الإنسان بالشكل الذي يتوافق مع محاكم حقوق الإنسان الإقليمية والدولية.

[1] نفس المرجع.

[2] H.Cortane, *Op.Cit.*, p.100.

- تطوير الجهود العربية في مجال حقوق الإنسان من خلال انفاذ الاتفاقيات الموجودة والتزام الحكومات على مواءمة تشريعاتها الوطنية بما يتفق معها. وابرام اتفاقيات أخرى متخصصة.

- إشراك مؤسسات المجتمع المدني إضافة إلى خبراء مستقلين في عملية المراجعة والتعديل وتعزيز مستوى الشراكة الحقيقية بينها وبين المؤسسات الحكومية.

- ضرورة أن يُحدَّدَ مقر المحكمة العربية في دولة تحترم التزاماتها الدولية تجاه حماية حقوق الانسان من الانتهاكات الصارخة.

- تعديل النظام الاساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، بما يضمن أحقيّة الأفراد والمنظمات في الولوج إليها بشكل يضمن حماية حقوقهم التي وقعو ضحية انتهاكها.

- تعديل الاختصاص الموضوعي والنظام الاساسي للمحكمة العربية التي أعطت بنوده أحكاماً وتفسيراتٍ تتعارض مع التزامات الدول الأخرى بموجب القانون الدولي.

- النص في النظام الأساسي على ضمانات الاستقلالية الكاملة للمحكمة وعدم التدخل في شؤونها وفقاً للمعايير الدولية المعتمدة في هذا الشأن، واعتبارها جهازاً مستقلاً لا يتبع جامعة الدول العربية، ووضع ضوابط لاختيار قضاه يتمتعون بالكفاءة والنزاهة والحيدة.

- فتح حوار مباشر مع مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان والمقرّرين الخواص ذوي الصلة بموضوع المحكمة العربية لحقوق الإنسان، يشارك فيه جميع الأطراف، وفي وقت قريب لتحقيق الهدف من إنشاء النظام العربي بدلاً من تفريغه من مضمونة.

5. قائمة المراجع:

1.5 باللغة العربية:

- أكرم عبد الرزاق المشهداني، **محكمة عربية لحقوق الإنسان**، مقال منشور بتاريخ 2013/03/19، تاريخ الاطلاع: 2021/12/16، متوفر على الرابط: https://www.azzaman.com/?p=26935

- جامعة الدول العربية، **الميثاق العربي لحقوق الانسان**، تاريخ الاطلاع: 2020/11/12، متوفر على الموقع الالكتروني: http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Pages/arabcharter.aspx

- جريدة الأيام، **المحكمة العربية لحقوق الانسان تسد النقص الموجود حاليا**، 29 نوفمبر 2014، تاريخ الاطلاع: 2021/12/28، متوفر على الرابط:
http://www.alayam.com/alayam/Variety/465467/News.html

- حسن عباس، **طبخة سريّة لإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان**، مقال منشور بتاريخ 22 / 4 / 2014، تاريخ الاطلاع: 2021/12/07، متوفر على الرابط: http://raseef22.com/politics/2014/04/22/1

- حسن ياسين المحمد، **ألية عمل المحكمة العربية لحقوق الانسان**، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، لبنان، 2017.

- اللجنة الدولية للحقوقيين، **المحكمة العربية المقترحة لحقوق الإنسان – يجب التراجع عن تبني مشروع ميثاق المحكمة وبدء عملية إنشائها بشكل سليم**، تاريخ الاطلاع: 2021/12/06، متوفر على الرابط:
https://www.fidh.org/IMG/pdf/final_pp_arab_court_-_ar-2.pdf

- محمد أمين الميداني، **أصبح لدينا محكمة عربية لحقوق الإنسان**، تاريخ الاطلاع: 2021/11/13، متوفر على الرابط: https://www.acihl.org/articles.htm?article_id=39&lang=ar-SA

- مجلس الجامعة العربية، **النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان**، القرار رقم 7790 د.ع (142) ج 3، الصادر بتاريخ: 07 سبتمبر 2014، متوفر على الرابط:
www.leagueofarabstates.net/ar/Sectors/dep/Documents/202014%pdf

- مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، **المحكمة العربية لحقوق الانسان المقترحة: آلية فارغة بدون إدخال تغييرات جوهرية على مسودة النظام الاساسي**، منشور بتاريخ: 06 جوان 2014، تاريخ الاطلاع: 2020/12/17، متوفر على الموقع: http://www.cihrs.org/?p=8711 .

- مرفت رشماوي، **جامعة الدول العربية: حقوق الإنسان، المعايير والآليات، نحو مزيد من تواصل المجتمع المدني، دليل إرشادي**، مؤسسة المجتمع المنفتح، المكتب الإقليمي العربي.

- محمد مكاوي، **7 توقيعات من الدول الأعضاء لتفعيل المحكمة العربية لحقوق الانسان**، تقرير منشور بتاريخ 28أكتوبر 2014، تاريخ الاطلاع: 2021/12/09، متوفر على الرابط:
http://www.masrawy.com/News/News_PublicAffairs/details/2014/10/28/376660/7

- سامية بوروبة، إسهام الميثاق العربي لحقوق الإنسان في تكوين قانون حقوق إنسان إقليمي، **مجلة الجنان لحقوق الانسان**، ملف العدد: حقوق الانسان في الدول العربية، لبنان، العدد 03، جوان 2012.

- تقرير حول وضع البحرين، منشور بتاريخ 25 سبتمبر 2013، تاريخ الاطلاع: 2021/11/02، متوفر على الرابط:
https://www.acatfrance.fr/communique-de-presse/un-pays-tortionnaire-accueille-la-future-cour-arabe-des-droits-de-l-homme

- رسالة وزراء الخارجية العرب بشأن مشروع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان، الموجهة بتاريخ: 31 أوت 2014، تاريخ الاطلاع: 2021/12/03، متوفر على الموقع الالكتروني:
http://www.alhaq.org/arabic/index.php?option=com

- القرار رقم 7489 الصادر بتاريخ: 26 مارس 2013.

2.5 باللغة الأجنبية:

-A. Mahiou, La charte arabe des droits de l'homme, Revue *IDARA*, Algerie, V°11, N°21, 2001, p .103.

-H. Cotrane, Les mécanismes de protection des droits de l'homme dans les Etats arabes, Colloque sur les droits humains: Mécanismes régionaux et mise en œuvre universelle, Université de Genève, 17/06/2001, Paras

-M.A. Al-Midani, La ligue des états arabes et les droits de l'homme, (Consulté le 12/12/2021/13h20),

- https://scienzaepolitica.unibo.it/article/download/2892/2289

-M.A. Al-Midani, les droits de l'homme en islam, Textes des organisations arabes et islamiques, Edition Université Marc Bloc, Strasbourg, 2003.

-Michael O' Boyle, *The future of the European Court of Human Rights*, German Law Journal, Frankfurt, Vol. 12, No.10, 2011, p. 1875

-International Commission of Juristes**,** ***ICJ-FIDH***, Mars 2014, pp.01-16, at.06, https://www.fidh.org/IMG/pdf/final_pp_arab_court_-_ar-2.pdf

-Proposed Arab Court of Human Rights: Rewind the process and get it right", policy paper, 20 March 2014, Voir le site web: https://www.fidh.org/IMG/pdf/20140320_arab_ct_pp_en.pdf.